

(٤) فإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الطلب سالف الذكر نرجو منح الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة في القاهرة ونائبه علاوة على المزايا والحصانات المبينة في المادة السابعة من الاتفاق الأساسي ، المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للبعوثين الدبلوماسيين وفقا للعرف والقانون الدوليين وذلك بالنسبة لها ولزوجاتها وأولادها القصر .

واعتبر هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه اتفاقا تكليما للاتفاق الأساسي المبرم بين الحكومة المصرية وصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة (اليونيسيف) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري .

تحريرا في ١١ يولييه سنة ١٩٦٠

جورديال س . ديللون

الممثل المقيم

سيدي

أتشرف باستلام كتاب سيادتكم الآتي نصه :

(١) ينظم الاتفاق الأساسي المبرم بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الطفولة (يونيسيف) الذي يسمى الآن صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة ، العلاقة بين الطرفين

(٢) تمنح المادة السابعة من الاتفاق الأساسي الممثل المقيم وموظفيه بعض مزايا وحصانات وتسهيلات مبينة في المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة .

(٣) وإن كان الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة يقيم ويحفظ بمكتبه في القاهرة إلا أنه يشرف على نشاط الصندوق لا في الإقليم المصري فحسب ، بل في ليبيا والسودان أيضا ومن أجل تسهيل قيام الممثل المقيم بأعبائه وواجباته نرجو حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تمنحه في القاهرة ، هو ونائبه نفس المزايا السابق منحها إلى غيره من رؤساء بعثات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ونوابهم في الجمهورية العربية المتحدة .

## وزارة الخارجية

قرار بنشر كتابين متبادلين

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ والخاص بالموافقة على الاتفاق التكميلي الخاص بمنح الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة ونائبه في القاهرة ، المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنح للدبلوماسيين ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية ، الكتابان المتبادلان بين كل من السيد الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة بالقاهرة والسيد السفير وكيل وزارة الخارجية في هذا الشأن .

حسين ذو الفقار صبرى

السيد وكيل وزارة الخارجية

وزارة الخارجية

القاهرة - الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي)

(١) ينظم الاتفاق الأساسي المبرم بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الطفولة (يونيسيف) الذي يسمى الآن صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة ، العلاقة بين الطرفين .

(٢) تمنح المادة السابعة من الاتفاق الأساسي الممثل المقيم وموظفيه بعض مزايا وحصانات وتسهيلات مبينة في المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة .

(٣) وإن كان الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة يقيم ويحفظ بمكتبه في القاهرة إلا أنه يشرف على نشاط الصندوق لا في الإقليم المصري فحسب ، بل في ليبيا والسودان أيضا ومن أجل تسهيل قيام الممثل المقيم بأعبائه وواجباته نرجو حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تمنحه في القاهرة ، هو ونائبه نفس المزايا السابق منحها إلى غيره من رؤساء بعثات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ونوابهم في الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى التعديلات التي وافقت اللجنة الفرعية لتوحيد التقسيمات المالية والصحية والبلدية مع التقسيم الإداري بجلسة ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ ، ثم بجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠

وعلى الكشوف المرافقة الواردة من المساحة التفصيلية في صدد بعض هذه التعديلات ؛

### قرر :

١ - تعديل الزمام المالي لبعض نواحى محافظة بنى سويف على الوجه الآتى :

(أ) ناحية "أنفسط" و"ونا القس" مركز الواسطى .

تفصل القطع من رقم ٢ إلى رقم ١١ والقطعتان رقم ٦٤ و ٦٩ من حوض أبو عجلان رقم ١٢ وقطعتنا المنافع العمومية خارج الأحواض رقم ٧ و ١٠ عن زمام ناحية "أنفسط" وتضم إلى زمام ناحية "ونا القس" مركز الواسطى .

(ب) ناحية "النويرة" و"قاي" مركز اهناسيا .

يفصل الحوض رقم ١ بمساحته من منافع عن زمام ناحية "النويرة" ويضم إلى زمام ناحية "قاي" مركز اهناسيا بمحافظة بنى سويف .

٢ - ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .

٣ - على ادارة المكلفات تبليغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه ما

تحريرا فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

المدير العام

(إمضاء)

(٤) فإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الطلب سالف الذكر نرجو منح الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة فى القاهرة ونائبه علاوة على المزايا والحصانات المبينة فى المادة السابعة من الاتفاق الأساسى ، المزايا والحصانات والاعفاءات والتمهيلات الممنوحة للبعوثين الدبلوماسيين وفقا للعرف والقانون الدوليين وذلك بالنسبة لها ولزوجاتها وأولادها التصر .

واعتبر هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه اتفاقا تكميلا للاتفاق الأساسى المبرم بين الحكومة المصرية وصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة (اليونيسيف) .

ويسرنى أن أحيطكم علما بموافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما جاء بكتابكم المذكور .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديرى .

وكيل وزارة الخارجية

السيد الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة الدولى لإغاثة الطفولة

تحريرا فى ١٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠

## وزارة الخزانة

### مصلحة الأموال المقررة

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠

بمعدّل زمام بعض النواحى بمحافظة بنى سويف

المدير العام لمصلحة الأموال المقررة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القرار المالى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تكوين زمام مالى لبعض النواحى الادارية وتعديل الزمام المالى لبعض النواحى المالية بمحافظة بنى سويف ؛